اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 438-عام 2023 CR

الصادر في الاستئناف المقدم من/ المتهم المقيد برقم (PC-2022-160504) في الدعوى رقم (PC-94137-2022) المقامة من/ النيابة العامة ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 1444/08/24هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...هوية وطنية رقم (...)، بصفتها وكيلة عن/ ...هوية رقم (...) مالكة مؤسسة ...سجل تجاري رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة عن كتابة العدل بالخبر بتاريخ 1443/07/09هـ، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-590)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة/ مؤسسة ...، مقيدة بالسجل التجاري رقم (...) لمالكتها/ ...، هوية رقم (...) حضوريًا بالتهريب الجمركي.

2- الزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنفين المقلدين طبقاً للمادة 2/145 من نظام الجمارك الموحد.

3- مصادرة الصنفين المقلدين طبقاً للمادة 5/145 من نظام الجمارك الموحد.

4- عدم إيقاع عقوبة الحبس.

وحيث جاء الاستئناف من المستأنف على القرار واقعًا بتاريخ 1444/04/09هـ، وكان استلامه للقرار بتاريخ 1444/03/10هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته أحكام المدة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث عقدت اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض جلستها في يوم الاربعاء بتاريخ 1444/08/16هـ لدراسة الاستئناف المقدم من المستأنف ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة (CTR-2022-590)، فقد تقرر لدى اللجنة الاستئنافية الفصل في موضوع الاستئناف لكفاية ما تضمنه ملف الدعوى من أوراق وفي ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب، وذلك بعد أن قامت اللجنة الاستئنافية بمخاطبة النيابة العامة بصفتها الجهة المدعية لطلب جوابها - بتاريخ 1444/06/18هـ - على الاستئناف المقدم تمكيناً لها لحقها في الرد دون جواب منها حتى تاريخ تصدي اللجنة الاستئنافية للفصل في مصير الاستئناف الماثل أمامها.

وحيث تبين للجنة الاستئنافية الجمركية أن غاية ما كان عليه طلب وكيل المؤسسة المستأنفة في استئنافها هو إلغاء القرار المعترض عليه واعتباره كأن لم يكن والحكم بعدم إدانة موكلته بالتهريب الجمركي لانتفاء الركن المادي والمعنوي لجريمة التهريب الجمركي وخلو أوراق الدعوى من أي بينة أو دليل على الجريمة بحق المدعى عليها

ولعدم توافر صور التهريب الجمركي، وأنه منذ معرفة موكلته بحجز البضائع والاتهام بالتهريب الجمركي خاطبت الشركة الموردة وابلغتها الشركة الموردة بأن هذه البضائع لا تخص المؤسسة المدعى عليها وأنها أرسلت لها عن طريق الخطأ، وبذلك ينتفي العلم لدى موكلتي عن تقليد البضائع، وهنا يثبت حسن نية موكلتي في الاستيراد، كما ارفقت خطاب من الجهة الموردة لهم والذي يتضح فيه أن الخطأ ليس من قبل موكلتي في اختيار المنتجات المستوردة وإنما هو خطأ الشركة الموردة في شحن الطلب.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كانت الواقعة مرتبطة باستيراد بضائع مقلدة رتب بيان الاستيراد لها باسم المؤسسة المستوردة وحيث إن ما تثيره أسباب الاستئناف من عدم وجود البينة بوقوع جرم التهريب من المؤسسة المستوردة وقصد ارتكابه لا ينفي تحقق واقعة محاولة الإدخال للبضائع محل الإشكال وهي بصورتها المقلدة التي كانت عليها وأن إجراءات إنهاء فسحها جمركياً قد شرع فيها مما تتحقق معه المعرفة بحقيقتها خاصة وأن النظام يتيح للمستورد طلب معاينة الإرسالية الخاصة به قبل الشروع في إنهاء إجراءاتها الجمركية تمهيداً لفسح دخولها، كما أن القول بأن المستورد قد خاطب الشركة الموردة وأفادته بعدم اختصاص المستورد بالإرسالية لا يمكن الاستناد إليه لأن العبرة في وصول مثل تلكم الإفادة قبل البدء بإنهاء إجراءات الإرسالية المخالفة، والمستورد هو وشأنه في مطالبة من يدعي بحصول الضرر عليه بسببه، وحيث لم يثبت من خلال سرد وقائع القرار الابتدائي وبيان منطوقه ما يتضمن الجزم والقطع بالأخذ من اللجنة مصدرة القرار بتقدير الجمرك لمبلغ القيمة المقدرة منه للأصناف محل الإشكال في ضوء أن الأصل هو الفاتورة المقدمة

مع مستندات الإرسالية والتي كانت فيما يخص الأصناف المخالفة بمبلغ قدره (1896) ألف وثمانمائة وستة وتسعون ريال والذي لا يمكن العدول عنه إلا بمسوغ مقبول يتوافق مع الإجراءات التي جاء بها النظام لترتيب الأخذ بمثل ذلك التعديل، وحيث جاءت الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد على أن تكون الغرامة الجمركية بما يعادل ثلاثة أمثال القيمة للبضاعة محل التهريب، وحيث إن البضاعة محل المخالفة بالصورة التي وردت بها تعد في حكم البضائع الممنوع دخولها، الأمر الذي يتقرر معه احتساب الغرامة الجمركية بمقدار ثلاثة أمثال القيمة الواردة من واقع ما تضمنته مستندات الدعوى خصوصاً وأن القرار لم يحدد في منطوقه مبلغ الغرامة الجمركية – على نحو ما سبق عرضه – مما لا يمكن الجزم معه بأن اللجنة الابتدائية مصدرة القرار قد قضت بتعديل مبلغ القيمة للأصناف محل الإشكال الأمر الذي يتقرر معه احتساب مبلغ الغرامة الجمركية بأساس قيمتها من واقع الأوراق وذلك على نحو ما يرد في منطوق هذا القرار، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا المقدم وكالة عن ...هوية رقم (...) بصفتها مالكة مؤسسة ...سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-590)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2-وفي الموضوع، رفض الاستئناف، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من إدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي ومصادرة الصنفين المقلدين وإلزامها بغرامه جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة الأصناف المخالفة مبلغاً وقدره (5688) خمسة آلاف وستمائة وثمانية وثمانون ريالاً سعودياً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...